التمليك وكقوله داري لك هبة تسكنها لان اللام قيد للتمليك ظاهرا وقوله تسكنها مشورة وتنبيه على المقصود فصار نظير قوله هذا الطعام لك تاكله لا تصح الهبة بقوله داري لك هبة سكنى او داري لك سكنى هبة وانما تصير عارية لان قوله هبة سكنى او سكنى هبة تفسير لتمليك المنفعة فتكون عارية لانه محكم فيها والهبة تحتملها وتحتمل تمليك العين فيحمل المحتمل على المحكم وقوله وقبول بالجر عطف على قوله بايجاب اى وتصح ايضا بقوله من الموهوب له لانها عقد يحتاج اليه كسائر العقود وتصح بتسليم وقبض في المجلس لانه عقد تبرع ولا يثبت الملك قبل القبض وقالا الملك يملك بمجرد العقد كما في البيع بلا اذنه اى بلا اذن الواهب استحسانا والقياس ان لا يجوز بلا اذنه لانه تصرف في ملك الغير فلا يجوز الا باذنه وبه قال الشافعي وجه الاستحسان ان القبض كالقبول في الهبة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك فيكون الايجاب منه تسليطا على القبض وتصح بعد اى بعد المجلس به اراد بعد الافتراق به اى بالاذن فلا تصح بعد الافتراق بلا اذن لانا اثبتنا التسليط فيه لحاقا له بالقبول ولو يتقيد بالمجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح وقوله في محوز مقسوم يتعلق بقوله وتصح اى وتصح

الهبة

الهبة في محوز اى مجموع قيد به احترازا عن المتصل كالثمرة على الشجرة وقيد بقوله مقسوم احترازا عن المشاع وتصح الهبة ايضا في مشاع لا يقسم كالعبد والدابة لان القبض الكامل فيه لا يتصور فاكتفى بالقاصر منه لا تصح فيما يقسم اى في مشاع يقسم كسهم من الدار وقالا ان في يحوز هبة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لانه نوع تمليك فيجوز كالبيع وبه قال احمد ومالك فدوابة ولنا ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم شرطوا القسمة لصحة الهبة وما روى من قوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة فحديث غريب فاذ قسم بعد ما وهب شائعا ولم يضح لان تمام الهبة بالقبض وعند الشيوع فيه ولو سلم شايعا لا يملك حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب وذكره الطحاوي وقاضيخان وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ وان وهب رجل لاخر دقيقا في بر لا يصح وان طحن البر وسلم الدقيق وكذا لا يصح لو وهب الدهن في السمسم و وهب السمن في اللبن وان استخرجهما وسلمهما لان الموهوب معدوم الا اذا اتحد العقد بعد استخراجهما والملحق الوصية بهما لان الوصية بالمعدوم لا تجوز والدين في الصرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الارض والثمر في النخل بمنزلة المشاع لانها موجودة وامتناع الجواز

معه يجوز كما في بعض النسخ